الثامنة لا نصيب له في الصدقات وحقيقة المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ولما كان
قسمين ساقط ومأخوذ به بين عليه السلام كلاهما بقوله والساقط منها وهو مفهوم اللقب
والمأخوذ به وهو ما عداه ولا يقبل المقلد من مقلد وقياس المسئلة من مسائل امامه على مسئلة
اخرى من مسائله بان يقاس المسئلة من مذهبه على نظيرها الا من مجتهد او مقلد عارف بكيفية
رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا فلا يعرف هذه الكيفية الا من
عرف شروط الاصل والفرع وعارفا طرق العلة وهي التي يعلم بها كون العلة في حكم الفرع علة في حكم
اصله ولا بد مع معرفة طرقها من معرفة كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة فربما جاء
في بعض النصوص ما يعارضها فلا يصح القياس الا بعد امكان الترجيح وقد اشار الى العلماء وجوه الترجيح بقوله
ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفة وجوه ترجيحها لا خواصها يعني صفاتها وهي التي ينبغي ان تكون ثابتا
اتفاقا ونفيا في الاصح وانها قد تكون مختلفا في علة الحكم كالبر في الطعم ولا يجب ايضا معرفة شروطها
وهي ان يكون الدليل على كونها علة شرعيا وان تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم وغير ذلك ولا يلزم المقلد كون
امامه الذي استخرج ذلك الحكم على اصله من تلك العلة ممن يرى تخصيصها او يمنعه فلا يلزم المستنبط
لذلك الحكم معرفة اي الوجهين من امامه في جواز تقليد امامين فيصير المقلد لهما حسب يختلفان
في حكم من الاحكام مخيرا بين قوليهما فقط لا غيرهما لو كان له قول ثالث في تلك الحادثة خلاف
ممن قال يجوز التزام مذهب اهل البيت جملة وهو المذهب لم يكن له ان يعمل بقول من خالف مذهبهم
ومن اوجب التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام انه يمنع التخيير ومن لم يوجب الالتزام فاصولهم
تحتمل الامرين وهذا اضعف الاقوال وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة

## كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة والبعد عن النجاسة بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينظفن
من الحيض والنفاس وفي الاصطلاح هي التطهير باستعمال الماء والتراب او احدهما او ما في حكمهما على
الصفة المشروعة التي تتم بتمامها صحة الصلوة والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر فهذا



امر بتطهير ثيابه من النجاسة والتطهير واجب في الصلوة ومستحب في غيرها ومن السنة ما روي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال له ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي
في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني باب النجاسات النجاسة هي عين يمنع
وجودها صحة الصلوة وهي عشر وتنقسم الى قسمين مغلظة وهي سبع ومخففة وهي ثلاث وقد بينها عليه السلام
بقوله هي عشر الاول ما خرج من سبيلي ذي دم ولو صبيا لم يطعم غير لبن امه اما ما خرج من سبيلي
ما لا دم له كالضفدع ونحوه فطاهر لا يؤكل اما ما يؤكل فزبله وبوله طاهر او جلالة وهو الحيوان الاكول
الذي يأكل القاذورات فلعابه وزبله نجس قبل الاستحالة فاما بعد الاستحالة التامة وهي تغير الريح واللون
والطعم الى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته والثاني المسكر بالمعالجة عنبا كان او غيره فانه نجس وان طبخ
ويستثنى من المسكرات مع تحريمها ما اسكر بدون علاج وقد بينها بقوله الا الحشيشة والبنج ونحوهما كالافيون
والجوز الهندي وغيرهما والثالث الكلب فانه نجس جميعه والرابع الخنزير فانه نجس جميعه والخامس الكافر
فانه عندنا نجس جميعه والسادس ما ابين من حي كان تقطع زبدة الكبش قبل ذبحه فانه نجس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما ابين من الحي فهو ميت ذي دم واما اذا ابين من حي لا دم له كالجراد فطاهر حلته الحيوة واما ما لا تحله
الحيوة كالظفر والشعر اذا لم تقلع من اصولها وقصت بلا ايلام فهي طاهرة غالبا احترازا من امرين احدهما
ما قطع من السمك فانه طاهر الثاني ما قطع من الصيد بضربة وانحصر موته بمقدار التذكية فانه طاهر والسابع
الميتة بجميعها نجس لحمها وعظمها وجلدها اتفاقا في المشركة وغيره من سائر الحيوانات خلافا في المسلم
المذهب انه ينجس بالموت الا السمك وما لا دم له فانهما لا ينجسان بالموت وكذا ما لا تحله الحيوة
كالقرن والظلف والشعر والظفر من غير نجس الذات المتقدم ذكرها فطاهر وهذه السبع النجاسات
المتقدم ذكرها مغلظة لا يعفى عن شيء منها الا ما لا يدرك بالطرف ثم بين عليه السلام المخففة بقوله و
الثامن قيء من المعدة بلغما او غيره اذا كان خروجه من المعدة الى الفم الى الثوب دفعة واحدة ولو دون
ملء الفم لا دونه فطاهر دفعة اما اذا امتلاء الفم بلعاب متنفسه فطاهر والتاسع لبن غير المأكول
فانه نجس الا من مسلمة حية فانه طاهر لاجل الحرج والعاشر الدم فانه نجس واخواه الا من السمك والبق